

المدخل إلى علم أصول الفقه 9/3 - عامر بهجت

عامر بهجت

كنا وصلنا الى الكلام الكلام عمل يا جماعة بشكل موجز وننتقل بعد ذلك الى الكلام عن قول الصحابي وحجية قول الصحابي قد سبقت الاشارة الى ان التعبير في المذكورة الصحابي في اول الامر لماذا؟ ليعلم. القول والفعل. قول الصحابة ايها الاخوة الكرام على مراتب -

00:00:00

های باطل. المرتبة الاولى ما له حكم الرفع وهو وهذا ما له حكم الرفع مرجعه الى الاحتجاج بـاي الادلة الى دليل السنة النبوية ولهذا ليس هو المراد ببحث تركية قول الصحابي ما له حكم الرفع؟ اذا كان له حكم الرفع اذا هو سنة نبوية واضح؟ وما له - 00:00:26
يدخل فيها الشيعة منها ما قاله الصحابي على خلاف القياس هذا ذكره بعض الاصوليين وهو المعتمد كما في مختصر التحرير ان اذا قال الصحابي قولـا مخالفـا لـالقياس مخالفـا لـقواعدـ الشـريـعـةـ فـهـذـاـ لـهـ يـعـنيـ مـخـالـفـ لـقـاعـدـ الـعـامـةـ اـسـتـثـنـاءـ جـيـدـ فـهـذـاـ 00:00:47
تدخل فيما له حكم الرفع. واضح؟ يمكن ان يمثل لذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنـهمـ انهـ اـجـاءـ انـ يـقـولـ الرـجـلـ بـعـهـ هذاـ الثـوـبـ بـعـشـرـةـ وـمـاـ زـادـ فـهـوـ لـكـ 00:01:09

يعني توكل واحد تقول شوف هذا ابغى به عشرة ريال اذا زاد فهو لك طيب لو ظعها تخيل لو بعث ثوب بـمـلـيـونـ اـنـتـ قـلـتـ لـهـ بـعـهـ بـعـشـرـةـ رـيـالـ وـبـعـضـ مـلـيـونـ 00:01:27

كم يعطيك؟ عشرة ريال كـمـ يـاخـذـ خـلاـصـ؟ـ طـيـبـ هـلـ هـذـاـ مـوـافـقـ لـلـقـيـاسـ وـلـاـ مـخـالـفـ لـلـقـيـاسـ فـانـ الـقـيـاسـ اـنـ الغـرـضـ مـمـنـوـعـ فـيـ الـعـقـودـ وـهـذـاـ غـرـضـ اـنـ نـحـتـمـلـ نـبـيـعـهـ بـعـشـرـةـ بـعـشـرـيـنـ ثـلـاثـيـنـ اـرـبـعـيـنـ رـيـالـ ماـ نـهـاـيـةـ وـاـضـحـ؟ـ طـيـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ اـجـازـ هذهـ الصـورـةـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـهـ وـرـدـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ 00:01:40

رضي الله تعالى عنه وهذا حكم مخالف لمقتضى القياس في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرض فيكون له حكم الرفع.
واضح؟ طيب اذا اجمع الصحابة على الحكم صراحة يمكن ان نمثل ذلك بـاجـمـاعـهـمـ علىـ خـلـافـةـ اـبـيـ بـكـرـ.ـ فـهـذـاـ اـجـمـاعـ صـرـيـحـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ 00:02:05

وحـجـةـ قـاطـعـ الثـالـثـ وـمـرـجـعـهـ اـلـيـ اـيـ اـلـادـلـةـ الـلـيـ هـوـ الـقـسـمـ الثـالـثـ اـلـيـ هـذـاـ مـرـجـعـهـ اـلـيـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ يـعـنيـ لـيـسـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ فيـ حـجـيـةـ قـولـ الصـحـابـةـ طـيـبـ الثـالـثـ اـذـاـ اـنـتـشـرـ بـيـنـهـ 00:02:25
ولـمـ يـنـكـرـهـ اـحـدـ اـذـاـ اـنـتـشـرـ بـيـنـهـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ اـحـدـ تـوزـعـ عـلـىـ اـصـحـابـكـ بـالـحـسـنـىـ طـلـبـواـ مـنـيـ وـالـلـهـ طـيـبـ نـقـولـ اـذـاـ اـنـتـشـرـ بـيـنـهـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ اـحـدـ فـهـذـاـ اـيـشـ؟ـ اـجـمـاعـ سـكـوتـهـ وـمـرـجـعـهـ اـلـيـ حـجـيـةـ 00:02:42

الاجـمـاعـ دـلـيـلـ الـاجـمـاعـ وـلـيـسـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ فيـ حـجـيـةـ قـولـ الصـحـابـيـ.ـ وـاـضـحـ طـيـبـ الـرـابـعـ اـذـاـ لـمـ يـنـتـشـرـ وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ اـذـاـ اـلـوـلـ قـلـنـاـ لـهـ حـكـمـ الرـفـعـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ هـوـ مـنـ دـلـيـلـ الـاجـمـاعـ وـلـيـسـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ بـحـجـةـ قـولـ الصـحـابـةـ الثـالـثـ اـذـاـ لـمـ يـنـتـشـرـ اوـ بـتـعـبـيرـ اـخـرـ 00:03:04

اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـتـشـارـهـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ مـنـ الصـحـابـةـ فـهـلـ هـذـاـ حـجـةـ وـلـاـ؟ـ الجـوابـ هـوـ حـجـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـهـذـاـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ فيـ مـسـأـلـةـ حـجـيـةـ قـولـ الصـحـابـيـ وـشـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـلـيـ قـبـلـهـ 00:03:29

ماـ الفـرـقـ بـيـنـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ؟ـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـ وـحـجـةـ قـولـ الصـحـابـةـ طـيـبـ بـسـ وـشـ الفـرـقـ؟ـ كـلـهـ لـمـ يـنـكـرـ وـاحـدـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ شـوـ ماـ الفـرـقـ بـيـنـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ؟ـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـ وـحـجـةـ قـولـ الصـحـابـةـ طـيـبـ بـسـ وـشـ الفـرـقـ؟ـ كـلـهـ لـمـ يـنـكـرـ وـاحـدـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ شـوـ ماـ الفـرـقـ بـيـنـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ؟ـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـ وـحـجـةـ قـولـ الصـحـابـةـ طـيـبـ بـسـ وـشـ الفـرـقـ؟ـ كـلـهـ لـمـ يـنـكـرـ وـاحـدـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ شـوـ ماـ الفـرـقـ بـيـنـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ؟ـ الـاجـمـاعـ السـكـوتـ وـحـجـةـ قـولـ الصـحـابـةـ طـيـبـ بـسـ وـشـ الفـرـقـ؟ـ كـلـهـ لـمـ يـنـكـرـ وـاحـدـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ شـوـ

00:03:49

لا نعلم انها انتشرت بين الصحابة او لم تنتشر والمعتبر هنا انتشاره بين الصحابة. اما كونه انتشر عند من بعده لانه دون في الدواعين
لكن لم نعلم البشارة بين الصحابة فهذا مرجعه الى ايش - 00:04:14

اذا حجيت قول الصحابي وليس اجماعا وضيق الفرق اذا وجدت بعض قال لك وهو قول فالان من الصحابة ولا يعلم له مخالف هل
تقول هذه مسألة من مسائل الصحابة؟ لا الا اذا اذا انتشر. واضح؟ طيب وهذا الاحتجاج بقول الصحابي اذا لم يعلم له مخالف ولم
يعلم انتشاره - 00:04:27

هو محله خلاف بين العلماء في اصول الفقه. والاكثر من الائمة يعني هل طبعا المسألة هذى فيها نقاش وبحث وفيه بحث لاحد
المشايخ بتزييد قول الصحابي يقول ان اكثر الائمة على الاحتجاج بقول الصحابي الراء - 00:04:47
الخامس وهو اذا خالقه صحابي اخر جاءت المسألة عن احد الصحابة بالجواز وعن اخر من الصحابة بالمنع فهنا هل قول الصحابي
حجية؟ نقول ليس حجة بالاتفاق. واضح؟ ليس حجة بالاتفاق في الجملة. وان كان بعضهم يعني فيه عنده تفصيل في هذا. طيب ننتقل
بعد ذلك - 00:05:04

الى الاحتجاج بشارع من قبلنا. هل الشرع من قبلنا حجة مثال ما لم ينتشر ولم يعلم انه قال نأخذ مثال على ما انتشر ولم يعلمنا
مخالف. عمر رضي الله تعالى عنه خطب على المنبر مثلا وقال - 00:05:24
كان الرجل وان الرجم حق على من زنا اذا احسن الى اخيه هذا اجماع الصحابة على الرزم ليش؟ لانه انتشر ولم يعلم له مخالف من
الصحابة واضح؟ عمر خطب على المنبر وقرأ آية السجدة - 00:05:45

ولم يسجد قال ان الله لم يكتب عليم السجود الا ان نشاء طيب خطب بها على المنبر وانتشر عندها يحكى فيه اجماع
الصحابة عدم وجوب سجود التلاوة. واضح؟ طيب مثال ما لم ينشر او ما لم يعلن انتشاره ولم - 00:06:01
مخالف نقول ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال يتيم او يتيم لكل صلاة وان لم يحدث وجوب التيم لكل صلاة وان لم
يحدث. واضح؟ قال فبعض اهل العلم ولا يعلم له مخالف من الصحابة هو قوله ابن عمر. هل انتشر او لم - 00:06:16
نقول لا يعلم انتشاره فيكون هذا من باب الاحتجاج بقول الصحابي. واضح؟ طيب ننتقل بعد ذلك الى شرع من قبلنا هل شرع من
قبلنا شرع لنا؟ او لا نقول شرع من قبلنا على مراتب؟ الاول ما ثبت انه شرع لنا فهذا - 00:06:35

في شريعتنا ولا اشكال. وكتبنا عليهم فيها في ايش التوراة ان النفس بالنفس طيب في شرعنا النفس بالنفس ولا لا؟ نقول نعم لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص وقال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين - 00:06:53
نكتب عليكم القصاص في القتل الشرع من قبلنا اذا ثبت انه شرع لنا فهذا حجة بالاتفاق ولا اشكال فيه. مثل وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس. وقد جاءت الاية الاخرى يا ايها الذين - 00:07:08

امنوا كتب عليكم القصاص في القتل فثبت انه شرع لنا وهذا الاشكال. الثاني اذا ثبت انه ليس بشرع الا ورفع ابويه على العرش
وخرعوا له سجدا. سجود التحيية هل هو شرع لمن قبلنا؟ نعم لكن هل هو شرع لنا؟ نقول لا جاء شرعنا بخلافه فلا يجوز الاحتجاج به.
الثالث ما ورد من طريقهم - 00:07:21

يعني اذا مسك واحد التوراة وقرأ في التوراة مسألة من المسائل هل يجوز له ان يحتاج بذلك؟ ولا لا؟ نقول ليس ذلك حجة بالاتفاق
واضح؟ ليش ليس ذلك بحجية لانه لم يرد في شرعنا وانما ورد من طريقهم في التوراة وفي الانجيل او كذا. واضح - 00:07:44
طيب الرابع ما ورد في شرعنا من الشرائع السابقة ولم يثبت انه شرع لنا ولم يثبت انه ليس بشرع لنا فهل يجوز الاحتجاج به او لا
يجوز الاحتجاج به؟ هل يصح التمسك مثلا بقصة موسى عليه السلام انه يجوز ان يكون المهر - 00:08:04
منفعة تمام؟ اني اريد ان ينكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني. ثالث آثمانية حجج فان كنت عشرة فمن عندك. نقول هذا حجة
على الصحيح وهو مذهب جمهور اهل العلم. لان - 00:08:24

واذا ورد في شرعنا ولم يأتي شرعنا بخلافه فإنه يحتاج به هذا ما يتعلق بحجية شرع من قبلنا. نعم امنع مني يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم طبعا هنا في خلاف في تفسير الاية يعني وجوب الصوم كما وجب على من قبلكم او

اتى الصيام کھيئه من قبلکم من قال ان هیئت الصيام کھيئه من قبلنا قال ان الایة منسخة وقد قيل بالنسخ في هذه الایة واضح؟
طیب هذا بالنسبة للادلة النقلية جید لما كان الكلام عن الادلة النقلية - 00:09:00

الدرس الثاني عندك شوفی شیخ طیب خلاص لما كان الكلام عن الادلة النقلية ناسب بعد الادلة النقلية التي هي الفاظ ان نتكلم عن دلالات الالفاظ. وقبل هذا نريد ان نأخذ التمارين - 00:09:16

بالدرس الثاني لا نحن قلنا اذا جاء عن طريقهم فليس بحجة ابدا. واضح؟ اذا محل البحث محل البحث هو في شرع من قبلنا الذي ورد في شرعننا انه شرع لهم - 00:09:34

ولم يرد في شرعننا هل هو شرع لنا او ليس بشرع عندنا لم يرد اثبات ولا نفي. واضح هذا محل البحث نعم صحيحة قاعدة صحيحة الشرع من قبلها شرع لنا ما لم يرد ما لم يرد شرعننا بخلافه لأن الله عز وجل لما ذكر الانبياء من قبلنا قال - 00:09:57

اولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده. فما ورد من طريق شريعتنا لا من التوراة ولا من الانجيل انه شرع لهم. فالاصل استمرار الحكم انه شرط واضح الا اذا جاء دليلاً يخالف ومحل القاعدة هي ما جاء نقله في شريعتنا عنه - 00:10:19

عن عن شرائع السابقين واضح؟ اما ما جاء في كتبهم فهذا لا يحتاج به طیب قبل ان نبدأ في التمارين ودي الان نلخص ما سبق. نحن قلنا اصول الفقه اربعة محاور ما هي - 00:10:36

المدلول نبغى بالترتيب المدلول وانتهينا منه والدليل والدلالة والمستدلة واضح؟ انتهينا من المدلول وعرفنا ان المدلول اما ان يتعلق به طلب وهو الحكم التکلیفی او لا يتعلق به طلب وهو الحكم الوضعي. فاما الحكم التکلیفی ان كان بطلب فعل - 00:10:49
الزاماً فهو واجب وان كان الطلب فعل ليس على سبيل الالزام مستحب وان كان طلب ترك الزاماً طلب الزاماً تحريم طلب ترك لا على سبيل الالزام مستحب تخيير بين الفعل والترك مباحة هذه الاحکام التکلیفیة الاحکام الوضعیة ذكرنا انها - 00:11:09

ثلاثة مباحث المبحث الاول ما يظهر به الحكم واولها العلة. وهي ما يدور الحكم معها وجوداً وعدماً. وذكرنا مثالها تشوش الذهن علة لمنع القضاء الثاني السبب مثل صلاة زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر. الثالث الشرط مثل الطهارة بالنسبة للصلوة. فاذا انتفت الصلاة - 00:11:29

الطهارة انتفاض صحة الصلاة واذا وجدت لا يلزم وجود صحة الصلاة. واضح؟ الرابع المانع. اذا وجد انتفى الحكم. فاذا وجد الحيض انتفى صحة الصلاة وانت في وجوب الصلاة تمام؟ الثانية الصحة والفساد اذا تحققت الاسباب والشروط وانتفت الموانع - 00:11:49
يكون الحكم صحيحاً. واذا انتفى الشرط او وجد المانع يكون الحكم فاسداً. وذكرنا ان الصحة والفساد تتعلق بالعبادات وتتعلق معاملاته في هذا ننتهي من المدلول وان كنا قسمنا ايضاً الواجب باعتبارات متعددة ترجعون لها. طیب انتقلنا بعد ذلك الى الدليل وقلنا الدليل نوعان - 00:12:08

دلیل نقلی ودلیل عقلي. الدلیل النقلی واحد القرآن. اثنین السنة ثلاثة الاجماع. اربعة. قول الصحابي الصحابي وخمسة شرعاً من قبلنا وبهذا نكون انتهينا من الدلیل النقلی. وسنأخذ التدريبات ثم نرجع بعد ذلك الى دلالة هذا الدلیل النقلی - 00:12:28

في دلالات الالفاظ طیب بالاجماع بسم الله طیب بسم الله يقول السؤال الاول اذکر خمسة كتب من مظان مسائل الاجماع مع مؤلفيها.
يلا الاول مظان مساء الاجماع تفضل يا شیخ. الاجماع ابن المنذر نعم وابن المنذر له كتاب اخر وهو؟ الاوسط. تمام؟ وله كتب اخرى - 00:12:48

اخرى فمن مظان حکایة الاجماع لابن المنذر. الثاني من كتب مراتب الاجماع لابن حزم الاندلسي رحمه الله ابو محمد وفي كتاب لشیخ الاسلام ابن تیمیة لخدمة هذا الكتاب اسمه نقد مراتب الاجماع طیب الثالث من كتب الاجماع - 00:13:16
ها موسوعة فيه موسوعة حدیثة اظن سعید ابو زید موسوعة الاجماع ها طیب ايضاً من كتب المتقدمين السابقین فيه ابن القطن كتاب اسمه الاقناع في مسائل الاجماع وهو من اوسع الكتب. جمع اجماعات ابن المنذر واجماعات ابن عبد البر وجماعات ابن حزم وغيره - 00:13:39

وواسع ومحقق مطبوع في اربع مجلدات في طبعة وفي طبعة ثانية مجلدين سعدي ابو جيب اظن في واحد ايضا جمع جماعات ابن تيمية من سورة الجمعة عند شيخ الاسلام ابن تيمية. وايضا هناك كتب لم تختص بالاجماع لكنها مظنة. للاجماع مثل كتب الفقه المقدس - [00:14:00](#)

نوسع مثل الاوسط لابن المنذر الاوسط يحكي الاجماع في المسألة. كذلك كتاب مثلا كتب ابن عبد البر للسكار والتمهيد الاستذكار ابن عبد البر هذا مظنة لحكایة الاجماع المجموع للنووي ايضا والمجموع لهن - [00:14:19](#)

اوله للنووي واوسطه للسبكي واخره نطیع محمد نجیب المطیعی. طیب اذکر ثلاثة امثلة من ابواب مختلفة على المسائل المجمع عليه بفی اول شيء فی الطهارة. مین یعطینا مثال؟ فی الطهارة. مسألة اجتماعية. ترى بعض الناس يتصور ان الفقه اکثر مسائل خلافية - [00:14:36](#)

وليس هذا صحيحا الصحيح ان المدون يعني ما اذا مسكت كتاب فقه ما يقول لك اجمع العلماء على ان صلاة الظهر واجبة واجمع العلماء على ان صلاة الظهر اربع ركعات - [00:14:58](#)

واجمع العلماء على ان الرکوع قبل السجود. يعني الان لو اخذت صفة الصلاة تستطيع تستخرج عشرات المسائل الاجتماعية في صفة الصلاة لكن يمكن ما تكون موجودة في الكتب لأنها ما عند اهل العلم يعني ما يقول لك اجمع العلماء على - [00:15:08](#)

وجود صلاة اسمها صلاة الظهر خلاص مسلم هذا معلوم من الدين بالضرورة يمكن ما تجده في الكتب. وبعض الناس يتصور انه اکثر مسائل فقه خلافية وليس الامر كذلك. كثير جدا من المسائل شیخ الاسلام اشار الى هذا قال اکثر المسائل - [00:15:23](#)

اجتماعية في الفقه لكن الذي يدون في الفقه ما يدونون المعلوم من الدين بالضرورة صح ولا لا؟ فيدون هنا الشيء الذي يحتاجه طالب العلم اما الشيء المعلوم من الضرورة فقد لا يدون في كتب الفقه. نعم - [00:15:35](#)

طیب من یعطینا مثال على مسألة اجتماعین؟ تفضل ان الماء الباقي على اصف خلقته یصح التطهر به هذا الصحيح طیب ايضا معطینا اجماع في باب الصلاة اجمع اجمعوا على ان الصلوات الخمس واجبة لكن هل اجمع لان الصلوات الواجبة منحصرة في الصلوات الخمس؟ لا في خلاف في من یوجب الوتر - [00:15:49](#)

من یوجب تحیة المسجد لكن اجمعوا على انه خمس واجبات اجمعوا على استحباب صلاة الوتر صحيح طیب في الزکاة ها اجمعوا على وجوب الزکاة مو بس مشروعية اجمعوا على وجوب الزکاة - [00:16:16](#)

صح ولا لا؟ طیب في البيوع ها اجمعوا على مشروعية البيع اباحة البيع طبعا المشروعية تطلق معنى واسع تطلق على الواجب والمستحب والمحب حتى المباح يقال انه مشروع. طیب السؤال اللي بعده يقول من خلال ما درسته في الاجماع في نوع الاجماع ومدى تحقق شروطه فيما يأتي. الخطيط الابيض هو الصباح - [00:16:33](#)

وان السحور لا يكون الا قبل الفجر. وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش وحده. فشد ولم يعرج احد على قوله طیب هذا اجماع ولا لا ليس يا جماعة ليش؟ مخالفة تلاغن طیب غيره - [00:16:59](#)

ليش ترى ما هو لازم انه المسائل هذی يكون لها جواب وحید هو الحق وما سواه باطل. لا. ممكن واحد ينظر يعني في بعضها تحتمل عدة نظرات فهذا الاول يقول هذا ليس اجماعا ليش؟ لان مخالفة الواحد تقدح في انعقاد الاجماع. الثاني يقول اجماع ليش؟ لان مخالفة الاعمدة - [00:17:17](#)

من صغار التابعين صح ولا لا؟ والاجماع منعقد قبله في زمن الصحابة يقول لك هذا اجماع منعقد ومخالفة اعمش حكم عليها بالشذوذ يعني انه رحمه الله خالف في هذه المسألة ما اجمع عليه من قبله - [00:17:39](#)

ومخالفة العالم للاجماع يحصل من العلم انه يخالف الاجماع احيانا ولا لا يحصل انه يخالف النص الشرعي اما لعدم بلوغه للنص او لتأوله له. اسباب كثيرة ذكرها شیخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه - [00:17:54](#)

رفع الملا عن لمة العلم. فقد يخالف العالم اجماع منعقد قبله. قد يكون لسبب وهو انه لم يبلغه ان المسألة اجتماعية. ظن ان المسألة ليست اجتماعية مثلا. واضح؟ فلا اشكال انه يقال مثلا هذا اجماع منعقد والاعمش من صغار التابعين فلا يقبل قوله في خرق اجماعه

في مخالفة الاجماع - 00:18:08

واضح وهو يعني يحتمل هذا وهذا يحتاج الى النظر في تاريخ الجماعة ولكن يعني سياق كلام ابن قدامة رحمه الله هذى من قول
اللفظ هذا من كلام ابن القدامى في المغري فسياق كلامه انه يعتبر ان المسألة اجتماعية - 00:18:28

وان مخالفة الاعمىش هي مخالفة للجماع واضح ؟ طيب الثاني يقول ابن قدامة ايضا في المغنى ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم
روى الامام احمد والاثرى باسناده عن زراة ابن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون - 00:18:43

ان من اغلق بابا او ارخي سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة ورواہ الثرم ايضا عن الاخفى عن عمر وعلي وعن سعيد المسیب وعن
زید ابن ثابت عليه العدة ولها الصداق كاملا - 00:18:57

هذه قضایا تشتهر ولم يخالفها احد في عصرهم فكان اجماعا هاه هذا اجماع صريح ولا سکوتی اجماع سکوتی فيما يظهر لانه يقول
اشتهر ولم ينذر. ولم يخالفه احد في عصره. فالظاهر انه اجماع سکوتی وهو اجماع. والاجماع السکوتی. ليس معنى كونه اجماع -

00:19:07

لو ليس بحجة بل هو حجة طيب بس هو ما نقل عن كل الصحابة يعني هو يقول قضى الخلفاء الراشدين المهديون.طبعا
قضاء الخلفاء الراشدين له ميزة عن غيره - 00:19:29

وهو هذا امر عليكم بسنة الخلفاء الراشدين. الامر الآخر لما قلنا انه قول الصحابي اذا اشتهر يكون اجماعا صحيحا ولا لا يكونوا اجماعا
وقضاء الخلفاء الراشدين مظنة الاشتئار لما يقضى بالحكم او يكتب بهم الامصار او يعمم على الرعية بهذا وكذا لا شك -

00:19:44

كأنه مظنة الاشتئار فيكون اقوى من قول غيره من الصحابة. طيب ننتقل بعد ذلك الى الثالث قال كان الزهري يرى ان الامر بالوضوء
ما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة. لأن الاباحة سابقة - 00:20:04

قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتبعين. اذا اسرائيل الزهري وجوب الوضوء مما مست النار. قال النووي كان
الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتبعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار - 00:20:19

الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل فالخلاف فيه معروف اجماع ولا ما هو اجماع ما من يجاوب نبغى ها يا شيخ اللي في الخلف نعم
نحن قلنا ان من شروط الاجماع هو ايش ؟ الا يكون بعد خلاف مستقر. وهنا يقول - 00:20:35

ها يقول كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتبعين خلاف مستقر ولا رجع ؟ يعني الخلاف المستقر يخرج به الخلاف غير المستقر
وهو ما لو قال العالم قوله ثم رجع عنه. طيب هنا يقول لك لا خلاف موجود في زمن الصحابة والتبعين. فهل المسألة اجتماعية ولا
خلافية ؟ نقول هي مسألة - 00:21:03

الخلافية وبين اجمع ؟ اهل العصر الثاني وفي خلاف ترى بالمناسبة يعني نحن ما نشير الى الخلافات فيه خلاف بين اهل العلم في
اعتبار اجماع اهل العصر الثاني يعني ملغيا للخلاف الاول. بعضهم يقول اذا اجمع التابعون حتى لو في خلاف الصحابة خلاص -

00:21:23

يعتبر المسألة اجتماعية واضح ؟ لكن نحن صرنا على ما ذكره صاحب مختصر التحرير وهذا الغالب حتى لا يصير فيه يعني اختلاف في
الاقوال وكذا فانا سرت في في المظمون وليس في الترتيب في المظمون على ما قرره صاحب مختصر التحرير في مسائل الخلاف -

00:21:40

الرابع اجمع العقلاء على صحة قول القائل فلان اعقل من فلان واو اكمل عقلا. وذلك يدل على اختلاف ما يدرك به هذا اجماع يحتاج به
كل ليش اجمعين ها يا شيخ ليس حكما شرعا نعم ليس حكما شرعا - 00:21:57

ليس ليس حكما شرعا فنقول لو قال قائل خلاف هذا يكون مخالف للعقل لا نقول انه مخالف للشرع لأن الاجماع ينعقد على المسائل
الشرعية الخامسة اختلف العلماء في اشتراط الشهادة او الاعلان في النكاح فقيل ان الشهادة شرط - 00:22:20

لاظهروا الان الخلاف. المسألة خلافية. منهم من يقول يصح النكاح. اذا اعلن ولو لم يوجد شهود مذهب مالك تحول لنا الثاني يقول

الاعلان سنة وليس شرطا والشرط هو الشهود خلاص؟ ولم يقل احد من اهل العلم بعدم اشتراط اي منهما فلا يجوز النكاح بلا اجتهاد
بلا شهود ولا اعلان بالاجماع هذا صحيح اجماع - 00:22:36

الاجماع نعم اجماع وهذا اجماع مركب من خلاف اللي هو اختلاف العلماء على قولين لا يجوز للانسان ان يحدث قوله ثالثا واضح؟
فالذى قال يتربك من هذا يعني اه اجماع - 00:23:04

اختلف العلماء في ميراث الجد مع الاخوة على قولهن الاول ان الجد يحجب الاخوة والقول الثاني ان الاخوة يرثون مع الجد
ومضمنون القولين الاجماع لان الاخوة لا يحجبون الجد لو - 00:23:19

قال قائل ما دام العلماء مختلفين في ميراث الاخوة مع الجد انا اقول ان الاخوة يحجبون الجد ايش رايكم؟ مسألة خلافية نقول
ترتكب منها اجماع واضح للمشائخ واضح طيب اللي بعدها اختلف العلماء في حكم الوتر فقيل بوجوبه وقيل باستحبابه فلو قال احد
من كراحته لكان خارجا عن الاجماع ها ياشيخ - 00:23:29

اجماع صحيح. اجماع. ما في اجماع اجماع ان هذا خارق للاجماع لو واحد يقول الوتر مكروه نقول خرق الاجماع واتبع خير
سبيل المؤمنين لانهم مختلفون لكن على قول يتربك منهما الاجماع على مشروعية الوتر - 00:23:52

الثامن يقول واعلم ان مما اتفق عليه العقلاء شوف اتفق عليه العقلاء ان التمثيل يعني التشبيه اذا جاء في اعقاب المعاني او برزت هي
باختصار في معرضه ونقلت عن صورتها الاصلية الى صورته كساها ابهة وكسبها منقبة. ها نقول هذا - 00:24:12

ليس اجماعا بالمعنى الشرعي ليش؟ لان هو امر ليس امرا شرعا امر ذوقي العقلاء متفقين على ان التشبيه اجمل لو جا واحد قال لا
انا ارى انك تأتي بالعبارة صريحة افضل من ان تأتي بالتشبيه - 00:24:32

خلاص؟ نقول خالفت الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين كلها هذه ليست مسألة شرعية. التاسع قال الزرقاني في شرح الموطأ بباب
الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد. كان الخلاف في منع الصلاة فيه قدیما. رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في
ثوب واحد وان - 00:24:47

كان اوسع مما بين السماء والارض ونسب ابن بطان ذلك لابن عمر ثم قال لم يتتابع عليه ثم استقر الاجماع على الجواز اللي هو
مسألة الصلاة في الثوب الواحد. فيه خلاف ثم - 00:25:02

وحدة الاجماع هذا الاجماع يتحقق ولا نقول ليس اجماعا والخلاف باقي مم ليس اجماع ليش؟ لان في خلاف مستقر قبلهم ها؟
ها ياشيخ لم يستقر الخلاف. هو طبعا عدم استقرار الخلاف معناه ان اهل العصر رجعوا - 00:25:12

الى الخلاف. فاذا ذكر عن ابن مسعود وعن ابن عمر الرجوع صار خلافا غير مستقر كما يذكر مثلا عن بعض الصحابة يروى عن بعض
الصحابة انه قال بالمتعة ثم لما بلغه الدليل رجع - 00:25:35

واضح؟ فهل هذا يعتبر مسألة المتعة؟ متعة النكاح خلاف ولا اجماع اجماع على تحريم المتعة. واضح؟ طيب ومتعة الحج؟ اجماع ولا
خلاف ها في خلاف بين الصحابة في متعة الحج اقل ما يمكن يعني اوضح خلاف فيه وجوب المتعة في الحج اللي هي متعة التمتع
في الحج - 00:25:48

واضح؟ فيه خلاف؟ هل هو واجب او ليس بواجب؟ وتعرفون المسألة طيب ووضحت المسألة فضحت الان ابن عمر وابن مسعود
يروى عنهم عدم جواز الصلاة في الثوب الواحد - 00:26:11

خلاص هذا قول ولا ما هو قول؟ معتبر ولا ما هو معتبر؟ صادر من اهله. طيب الجمهور لا بأس بالصلاحة في الثوب
الواحد. طبعا طيب خلي التنبيه هذا في الاخير - 00:26:28

طيب اذا في خلاف في عصر الصحابة طيب ايش يقول ابن بطان او نعم قال ثم استقر الاجماع على الجواز يعني جواز الصلاة في
ثوب واحد طيب مسألة الصلاة في الثوب الواحد اجماعية ولا خلافية؟ بمعنى لو ان مجتهدا من المجتهدين في العصر الحاضر او في
غيره من العصور قال انا نظرت في ادلة الفريقين هذا طبعا افتراضا - 00:26:43

فرأيت ان القول بالمنع هو الاصلب. هل نقول خرق الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين؟ او نقول لم يخالف الاجماع؟ نقول لم يخالف

الاجماع لأن هذا الاجماع انعقد بعد خلاف مستقر. فيه قول ثاني يرى انه فرق الاجماع؟ نعم. فيه قول ثالث يرى انه مخالف للجماع.
واضح؟ طيب - 00:27:05

وش معنى الخلاف المستقر نقول مثلا ابن عباس يروى عنه انه قال بالمعتقة في النكاح. ثم رجع عن ذلك ان صح عنه فقد
صح عنه الرجوع خلاص؟ هل مسألة المعتقة في النكاح اجماع صحابة ولا خلافية؟ نقول اجماعية. واضح؟ فلا نقول والله هذا الخلاف
لا هذا الاجماع لا ينعقد. نقول - 00:27:26

انعقد لانه خلاف غير مستقر. واضح طيب قال بعض الباحثين رقم عشرة في حكم الفحص الطبي قول الزواج اجمع العلماء
المعاصرون على جوازه في الجملة بناء على ايش؟ قال بناء على انه صدرت به توصية بعض المؤتمرات - 00:27:48
العلمية وهو ما قرره المجمع الفقهي. قال لك المجمع الفقهي قرر هذا وبحثت لم اجد احد مخالف من المعاصرين. ولهذا فهذه مسألة
اجماعية. هذا يسمى اجماع سكوتى وحجة نعم حجة اذا ثبت تحقق فهو حجة - 00:28:04

طيب ولهذا المسائل المعاصرة ممكن ينعقد فيها الاجماع ليس الاجماع مختصا بزمن الصحابة بل من يقول بان زمن الصحابة ينعقد
فيه الاجماع ولا ينعقد ممن بعدهم يقول ليش؟ يقول لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تفرقوا في الانصار - 00:28:21
فمن بعدهم لا ينضبط الخلافجيد الحقيقة انه في العصر الحاضر وان تفرقوا العلماء في في الامصار الا ان التواصل اسهل مما كان
عليه زمن الصحابة يعني التواصل ما بين مكة والمدينة في زمن الصحابة اسهل ولا التواصل بين المدينة و - 00:28:37
نوادشوط في موريتانيا اسهل بين المدينة ونواكشوط في زماننا اسهل من التواصل بين مكة والمدينة في الزمن الاول. صح ولا لا؟
رفع السماحة يا شيخ هل صحيح انك تقول بهذا القول؟ قال نعم اقول به. نشر في - 00:28:57

انترنت ونشر في الجرائد ان فلان وطلع في الشريط الاخباري يصل الى مئات الالوف من الناس لم ينكره احد. اجماع ولا لا؟ اجماع
اجماع سكوتى واضح؟ فمسألة انه لا يتصور بل يتتصور. يتتصور ووقع تمام؟ طيب السؤال الثاني - 00:29:12
قال ابن قدامة رحمه الله اول مسألة عائلة. وترى التركيز على الاجماع مهم التركيز على الاجماع واغلاق باب اللعب بمسائل الاجماع
وخرق الاجماع مهم جدا جدا للحفاظ على الدين. لانه لو تركنا المسألة - 00:29:33
حتى لو كان اجماع بعض الناس يزهد في الاجماع ويزهد في حكايات ائمة يأتي واحد يقول لك ابن المنذر ما يعترض ما يعتد به
بالاجماع. سبحان الله! ابن المنذر هذا الذي - 00:29:48

الناس بعده عيال عليه في معرفة مذاهب علماء الانصار لا يعتد به بالاجماع من اللي يعتد به رسالة الدكتوراه كتبت في القرن الخامس
عشر في مسائل الاجماع هذا اللي يعتد بها وابن المنذر لا يعتد بها هذا كلام فيه مجازفة. وجود مسائل حكي فيها الاجماع -
00:29:58

ولم يتحقق الاجماع لا ينكر مو بمعنى هذا نسقط الاجماع وجود احاديث صحت وتبين انها ضعيفة. لا يعني اننا نسقط الاحتجاج
بالسنة. لكن نقول والله هذه المسألة ليست اجماعية وانتهى الامر عند هذا - 00:30:15
طيب السؤال اللي بعده يقول قال ابن قدامة اول مسألة عائلة معنى مسألة عائلة العون في الفرائض. حدثت في زمن عمر رضي الله
عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها. فقال العباس رضي الله عنه ارى ان تقسم المال بينهم على قدر - 00:30:30
بسهامهم فأخذ به عمر رضي الله تعالى عنه واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس. خلاف ابن عباس في المسألة بعد بعد
اتفاق الصحابة عليها هل هو مخالف الاجماع او لا؟ اربط هذا بما سبق من ذكره فيه من الشروط - 00:30:44
من يجاوب هل هذا مخالفة للجماع ولا لا؟ لعلي ما اشرت للمسألة وكان من المهم ان اشير اليه. لكن نشوف ليس خلاف ليس مخالف
للجماع. طيب بعد ما نعم في نفس العصر نعم نحن اشرنا اليها في مسألة المعاصرة اما المعتبر هو قول علماء العصر - 00:30:58
واضح؟ فإذا انقرض قول علماء العصر فمن بعدهم هل يعتبر خلافهم يعني بمعنى الاتي الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا خالف واحد
في زمن الصحابة احد الصحابة اجمعوا ثم خالفوا. خلافه هذا مخالفة للجماع لا - 00:31:17
لكن مات الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يقل احد بخلاف قولهم تمام؟ جاء واحد من صغار التابعين بعد وفاة الصحابة وصل الى

مرتبة الاجتهاد ونظر في المسألة قال له انا ارى خلاف قال به الصحابة - [00:31:33](#)
يجوز ولا لا؟ نقول لا يجوز بالأشكال بلا اشكال ليش؟ لانه هذا انقرض العصر وهذى المسألة يسمى بها الاصوليون مسألة انقراض العصر
وليس صحيحا ان انقراض العصر يعني عدم تحقق الاجماع لأننا نشرط انقراض عصر واحد - [00:31:48](#)
وليس باللازم انه لا ينقرض العصر الا في واحد خالق لا موب صحيح. اكثر المسائل ينطر من العصر دون ان يخالف احد فلو مثلا على
سبيل المثال العلماء الموجودين في اليوم في هذا اليوم - [00:32:03](#)
اجمعوا على مسألة من مسائل الفقه ان حكمها التحرير لم يبلغوا رتبة الاجتهاد بلغوا بلغ بعضهم رتبة الاجتهاد في زمانهم
ولم يخالف ثم ماتوا اصحاب الاجماع وانقرض عصرهم - [00:32:19](#)
وجاء هذا اراد ان يخالف بعد انقراض العصر له ذلك ليس له ذلك. خلاص انقرض العصر يكتسب الاجماع الحجية ما في اشكال. هناك
من اهل العلم من لا تشترط انقراض العصر بمعنى انه اجتمع العلماء نص ساعة وتداووا الرأي ثم حكموا في المسألة بالتحريم واجمعوا
عليها خلاص؟ خرموا من الباب واحد رجع ثان يوم اراد ان - [00:32:37](#)
ان يرجع عن رأيه يقولون ليس له ان يرجع. هذا القول الثاني الذين لا يشترطون انقراض العصر. بمعنى ان الاجماع ممكن ينعقد خلال
دفائق انعقد الاجماع ما يحق لك ان ترجع - [00:32:57](#)
واضح؟ اذا فيه مسألة بالاجماع هل يشترط انقراض العصر؟ او لا يشترط؟ فالذي يشترط انقراض العصر يعطي الاجماع زيادة قوة
لانه يعطي مهلة للمجتهد ان يتأمل وان يرجع ولو رجع عن رأيه في عصره لا بأس لكن ليس للعصر الثاني ان يرجع - [00:33:09](#)
واضح؟ وليس صحيحا ان اشتراط انقراض العصر يؤدي الى ايش؟ الى عدم تتحقق الاجماع لأننا نشرط انقراض عصر واحد اهل
الاجماع بس طيب السؤال نعم اذا خلاف ابن عباس في هذه المسألة هذا مبني على مسألة ايش - [00:33:26](#)
انقراض العصر هل يشترط انقراض العصر؟ او لا يشترط انقراض العصر؟ فمن يقول انقراض العصر شرطا لتحقق الاجماع يقول خلاف
ابن عباس سائغ ما في اشكال ولم تتحقق الاجماع في المسألة. من يقول انقراض العصر ليس شرطا يقول لا. نحكي اجماع الصحابة
في هذه المسألة. تفضل ياشيخ - [00:33:41](#)
نعم اذا بلغ رتبة الاجتهاد في العصر وخالف في ذلك العصر له ان يخالف واضح؟ لكن لو ماتوا هؤلاء هل لمن بعدهم ان يخالف لك
يعني النازلة نزلت في تاريخ خمسة عشر اربعة الف واربع مئة وخمسة وثلاثين - [00:33:59](#)
كم في مجتهد في الامة قالوا في الامة فيه خمسة وخمسين مجتهد مثلا اجتمعوا ونظروا في المسألة وحكموا فيها. بعد ثلاثة شهور
بدا لاحدهم ان رأيا اخر غير ما قاله مع الجماعة. ورجع عنه له - [00:34:19](#)
عند من يقول باشتراط انقراض العصر يقول له ذلك واضح؟ من يقول لا يشترط انقراض العصر ينعقد الاجماع بمجرد لحظة يقول
ليس له ان يرجع خلاص المسألة فيها دليل شرعي وهو الاجماع - [00:34:33](#)
واضح؟ طيب سنة الف واربع مئة وسبعين جاء واحد مجتهد بلغ رتبة الاجتهاد وكان حيا في زمن النازلة خلاص؟ لكنه لم يكن مجتهدا
نقول لا يعتبر اجتهاده بعد ذلك لانه انقرض عصر اذا مات المجتهدون يعني انقراض العصر يعني موت المجتهدون موت المجتهدين
الذين نظروا - [00:34:45](#)
في هذه المسألة السؤال الثالث يقول وحدهم منع زواج المرأة المسلمة من غير المسلم ليس من الشرع في شيء والاسلام لم يحرمه ولا
توجد اية ولا حديث يحرم زواج المسلم من كتاب مطلقا - [00:35:10](#)
طيب خلينا ننزل معهم لو تنزلنا وقلنا ما في اية ولا حديث وفي هذا الكلام خطأ صح لكن لو تمزجنا نقيم هذا القول العلماء اجمعوا
على تحريم زواج الكافر من المسلمة - [00:35:22](#)
مم نقول هذا قول مردود وباطل ليش لانه مخالف للاجماع. واضح؟ لاحظ هنا لاحظ هنا اهمية الاجماع. انت لو اتيت له بالالية هذا
المدعى اطلع على الالية والنوع اطلع عليها اطلع لكنه سيناقشك في دلالته - [00:35:37](#)
خلاص فنحن لا نقول ان الادلة الاخرى نقول الاجماع ما له فائدة لانه لا بد يكون له مستند لا المستند هذا يتحمل عدة احتمالات من

جهة الداللة قد يكون امر عن الوجوب وقد يكون للتحريم قد يكون العموم محفوظ وقد يكون العموم مخصوص. فوجود الاجماع
يبطل الاحتمالات الاخرى - 00:35:56

واضح؟ السؤال الرابع يقول قال ابن المندز اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان الكافر لا ولایة له على المسلم بحال ابن حزم اش يقول واتفقوا ان الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا للصبي - 00:36:15

والقاضي عياض يقول اجمع العلماء على ان الامامة لا تعقد لكافر عليه. ما تقييمك لقول بعض الناس وقد تتبع جذور هذا الرأي يعني تحريم ولایة الكافر يقول تتبع جذور هذا الرأي في التراث السياسي الاسلامي فوجدت انه رأي فقهى مبني على مصلحة حقيقة في عصر الامبراطوريات حينما كان الناس على دين ملوكهم لكن - 00:36:32

ليس مبنيا على نص من الوحي الاسلامي لكننا لم نعد نعيش في عصر امبراطوريات ولم يعد من الخطير على الاسلام ان يكون رأس الدولة غير مسلم. وليس ما حقق المصلحة في القديم يحقق - 00:36:52

اسلحة في عصر والظهر قوله مردود عليه لا قيمة له ليش؟ بالاجماع. لاحظتم الان انت هذا الرجل بينا نقاشك في الدليل. تقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سببا. يقول لك لا هذا خبر - 00:37:02

وليس حكم تمام؟ فانت تبطل هذا الاحتمال الذي يدعوه بايش؟ بالاجماع والا لو ادعى لنا فقط الاجماع نقول الاجماع له اهمية عظيمة جدا في الشريعة. تفضل يا شيخ وزير مثلا - 00:37:15

خلتنا من المسائل الفقهية والشعب ما عندي جواب. السؤال الخامس نحن لا نتكلم عن المسائل الاخيرة. يعني واحد يسألني طيب لو كان كذا لو كذا هذا ليس بحثا فقهيا اصلا. انما نحن نريد - 00:37:29

ان نقول ان القول الذي يقول به الانسان اذا كان مخالف لمن قبله هذا مردود عليه. واضح؟ هذا مخالف للاجماع. كيف قول الشعب مخالف لنص قال ابن نصف نحن نقول حينما هنا مسألة مهمة ترى وهذا السؤال مهم جدا حينما نقول المسألة ليست اجماعية لا يعني ان المسألة حرية شخصية - 00:37:39

يعني بعبارة اخرى الاجماع حجة ص؟ لكن هل الخلاف حجة للاسف بعض الناس اليوم يظن ان الاجماع حجة وان الخلاف حجة نعم السؤال الذي بعده نعم اقول ايها الاخوة ان الخلاف ليس بحجة لا يوجد احد من اهل العلم عدل خلافه دليلا من الادلة الشرعية. يعني الان يجييك واحد تقول يا اخي هذا ما يجوز - 00:38:13

يقول لا يا اخي فيه خلاف العلماء حجة واضح؟ فحينما نقول هذه المسألة ليست اجماعية لا يعني ان الخلاف فيها ثابت ولا يعني ان كل الاقوال فيها صحيحة بل المصيب واحد والثاني مخطئ - 00:38:34

قد يخطئ العالم خطأ بينما بمخالفة نقص لم يبلغه فيكون معذورا في ذلك. واضح؟ لكن هل نحكم على بأنه اجماعية ها لا نحكم عليها اجمعين وحكمنا عليها بانها ليست اجماعية هو معناها انه انتهى فيها دليل الاجماع وليس معناها انهم - 00:38:48

فيها كل الادلة الشرعية فيها دليل من من السنة خلاص يعني واضح؟ نعم قال السؤال الخامس عن عبيده قال عبيده ولد عبيدة ليس عبيدة يتبيّن اللي بعده قال خطب ايش - 00:39:10

ها علي رضي الله عنه ليش صار عبيده؟ ليش ما صار عبيده عبيد السلماني ومن المكرثين عن علي رضي الله عنه ولی واهل الحديث يفيدونه فهو باصح الاسانيد عن علي ما هو - 00:39:32

ايوه كده. وش اصح لساني يدعون علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه ص ح ولا ؟ وهو عبيد هكذا وليس عبيدة. طيب طيب قال خطب علي رضي الله تعالى عنه الناس فقال شاورني عمر في امهات الاولاد فرأيت انا وعمر ان اعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته - 00:39:56

فلما وليت رأيتم ان ارقهن. قال عبيدة فرأي علي فرأي عمر وعلي في الجماعة احب اليها من رأي علي وحده هل في هذا الاتر اجمع؟ ما نوعه ان وجد؟ وما الشرط المختل لم يوجد - 00:40:22

ليس اجماعا عند من يقول بعدم اشتراط انقراض عفوا هو ليس اجماعا عند من يقول باشتراط انقراض رأسه. نعم. من يقول

باسترداد انقراض العصر يقول ما في اجماع. ومن يقول - 00:40:36

بعد الماشترط يقول خلاص انعقد الاجتماع في لحظة والمذهب عندنا الحنابلة المشهور يعني في مختصر التحرير وغيره فيقولون انه يشترط انقراض العصر وهذا يعطي الاجماع قوة طيب وهل بهذا الاثر اجماع - 00:40:53

نقول على ما سبق وما نوعه ؟ اجماع سكوتى ولا صريح صريحها سكوت. نعم طيب الشرط نقول هو انقرض العصر. طيب السؤال السادس يتعلق بمستند الاجتماع نحن قلنا ان الاجتماع لا ينعقد الا عن مستند - 00:41:08

وقولنا الاجتماع لابد له من مستند لا يعني انه لابد انك تعرف مستند الاجتماع فرق واضح ؟ في فرق ولا لا ؟ الاجتماع حجة عليك ولو لم تعرف مستنته. لكن لا يمكن ان يجمع العلماء هكذا اعتباطا. اتفاقا فجأة كلهم قالوا حال - 00:41:31

ما عندهم اي دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من القياس ولا شيء ممكن غير ممكن. لكن الاجتماع يلزمك وحجة عليك ولو لم تعرف مستنته. تمام وعلى كل حال فالمراد من من هذا ان مستند الاجتماع لا يلزم ان يكون نصا بل قد يكون نصا وقد يكون قياسا نصا ونحو ذلك - 00:41:48

طيب السؤال اللي بعده السابع بيقول بين مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابة اذا انتهينا من تمارينات الاجتماع ندخل في التمارينات قول الصحابي قول الصحابي ما مدى صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي مع ذكر نوعه حسب ما درست - 00:42:07

الاول قال الامام النووي رحمه الله اجماع الصحابة واتفاقهم على ان كلام الله تعالى منزل. والذي يحقق ذلك تتبع جريانهم. وان وان هذا الامر كان او ان هذا الامر كان مقررا - 00:42:22

قائدهم جازمين اذ لو تطرق الى احد منهم في ذلك شك او شبهة لا ازاله بالسؤال للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين والاحتراز عن الوقوع في الجهات وحين - 00:42:39

حييند يعلم ان عدم سؤالهم مع كثرة اطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لوقائعهم دليل على اجماعهم واتفاقهم على ان كلام الله منزل على - 00:42:49

صلى الله عليه وسلم ونحن نشير الى جملة من تلك الواقع التي يعصر احصاؤها ليحصل الجزم بانهم كانوا معتقدين ذلك ثم ساق جملة من ذلك هذا من اي انواع الاجتماع ؟ عفوا هذا قول الصحابي من اي انواع قول الصحابي - 00:42:59

هاري بالحسب الاول ولا الثاني والثالث ولا الرابع والخامس خمس مراتب لحدود المصح الاول ما له حكم الرفع نعم هذا يدخل فيما له حكم الرفع لانه هذا لا يدرك بالرأي - 00:43:16

هذا واحد. الامر الثاني انه ايضا اجماع صريح لانه يقول هذا كلهم يعتقدون ذلك جازمين. وهنا يعني اه ادرك الاجتماع الصريح عن طريق التتبع تقرأ القراءة واضح طيب الثاني واذا تاب القاذف قبلت شهادته هذا اظنه كلام ابن قدامة - 00:43:34

يقول لانه اجماع الصحابة عفوا هذا كلام الذي يشرحه ابن قدامة في المغني وابن قدامة في المغني يشرح كتاب تبي ايش ؟ مختصر الخرقى مختصر الانحرافى ابو القاسم الفرقى الحسين رحمه الله - 00:43:56

قالوا اذا تاب القاذف قبلت شهادته لانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه يروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لابي بكرة حين شهد على المغيرة ابن شعبة تب - 00:44:14

اقبل شهادتك تب اقبل شهادتك صح مجزوم ولا اقبل ولا اقبل ؟ نعم نقول مجزوم لانه في جواب الطلب طيب اقبل شهادة شهادتك. ولم ينكر ذلك ولم ينكر ذلك منكر فكان اجماعا. وينكر ذلك منكر فكان اجماعا - 00:44:24

السؤال من اي انواع قول الصحابي ؟ من اين المراتبخمسة ؟ تفضل ياشيخ. نقول انتشر ولم يعلم انه مخالف فهو اجماع سكوتى الثالث روى عن حذيفة وابن عباس انهم قالا اذا وضعتها اي الزكاة في صنف واحد اجزاء ولا يعرف لها مخالف من الصحابة - 00:44:50

هل يشترط تعليم اصناف الزكاة كلها ؟ ولا يكفي صنف واحد مسألة فقهية معروفة ايش يقول ابن عبد البر يقول روى عن حذيفة ابن عباس انهم قالوا يجزئ في صنف واحد ولا يعرف لها مخالف من الصحابة هذا من اي المراتب - 00:45:08

الاول ما له حكم الرفع الثاني اشتهر ولمنكر وين اشتهر نقول هل هذا فيه دليل على انه مشتهر ما ما ندري اشتهر ولا ما نشهر؟ فنقول
هذا من القسم الرابع الذي لم الذي لم ينتشر او بعبارة ادق كما سبق الذي لم يعلم انتشاره ولم يعلم - 00:45:26

مخالف من الصحابة فيكون حجة على الصحيح وخالف في هذا بعض اهل العلم ولهذا مذهب بعض اهل العلم المذهب الشافعي
يشترط التعميم صح ولا لا طيب ويروى الله اعلم بصحة ذلك يروى ان مذهب الشافعي او يعني يقرر هذا بعض الاصوليين ان مذهب
الشافعي الجديد - 00:45:52

هو عدم الاحتجاج بقول الصحابي ثم الصحابي قوله عن مذهبة على الجديد فهو لا يحتاج به وفي القديم حجة لما ورد من فضلهم
اقدموا وظعفوه فليرد وعندنا عشر الحنابلة وعندنا ما قال في القديم احق بالتصحيح والتقديم - 00:46:14

طيب الرابع روى روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبدالرحمن بن عوف وهذا فيه فيه لطيفة اسنادية
وهي ايش من روى عن ابيه - 00:46:34

نعم رواية البناء عن الاباء طلق امرأته البتة وهو مريض فورثه عثمان منه بعد انقضاء حدتها قال ابن قدامة واشتهر ذلك في الصحابة
فلم ينكر فكان اجماعاً هنا من اي المراتب في احتجاج قول الصحابي الثالث الذي هو الاجماع السكت اشتهر ولم ينكر واضح -
00:46:49

وترى اللي ما يضبط الاصول ولا يكون بعض الناس يدخل على الفقه هو ما ما ضبط الاصول او ما تعلم الاصول تجده يأتي الى الكلمة
مثل الكلمة ابن المنذر ابن - 00:47:15

السابقة يقول روى عن حذيفة ولا يعرف لها مخالف من الصحابة يقول يا اخي هذي مسألة من مسائل الاجماع اجمع عليها الصحابة
هل هذه دقة؟ لا ليست دقة هذا ما ما حكي فيه الاجماع قوله لا يعرف لها مخالف ليس حكاية للاجماع - 00:47:27

واضح يا شيخ تمام طيب عن ابن عمر نعم المسألة اللي بعدها التيمم لكل صلاة. عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. قال
البيهقي اسناده صحيح. قال ابن حجر الهيثمي - 00:47:42

ولا يعرف له مخالف من الصحابة ما هو ابن حجر العسقلاني غيره نفسه في الحجر على السكران الا واحد ثاني واحد ثاني بعده هذا
من فقهاء الشافعي طيب قال ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة؟ هذا من اي مراتب قول الصحابي؟ الرابع نعم الذي هو محل الخلاف.
قول لا يعرف انتشاره ولا يعرف له - 00:47:59

طالب من الصحابة واضح وهو حجة كما ذكرنا عند الامام احمد وغيره طيب او نقول وغيره يعني وغيره يحتاج به طيب
واصل هذه المسألة منع المحدث من مس المصحف وسواء كان حدته اكبر وهو من يجب عليه الغسل او اصغر - 00:48:19

وان كان التحويين يقولون الصاد بعد التسوية ام سواء علينا اجزعنا ام صبرنا طيب ام اصغر وهو من يجب عليه الوضوء؟ هذا قول
جماهير اهل العلم وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة - 00:48:46

هذا مسألة ايش؟ عدم جواز مس المصحف من قبل المحدث قال لك هذا قول فلان وفلان علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا
يعرف لهم مخالف للصحابة ها ثالث ولا الرابع؟ اذا انتشر هو الثالث اجمعوا سكتك اذا لم نعلم انتشاره فممکن واحد يقول والله
انتشر - 00:49:08

علي رضي الله عنه من الخلفاء وكذا المقصود انه قد يحصل الخلاف في الحكم على الفرع الفقهي انه يندرج تحت اي القواعد
الاصولية هذا وارد واضح لكن اذا لم يثبت الاشتهر فالاصل انه من القسم الرابع الذي هو محل خلاف في الاحتجاج - 00:49:29

الامور طيبة يا شيخ ابراهيم ايه بس يبغون نسخة من اللي وراك هذي يا شيخ؟ هذي هنا تصورونها يا شيخ؟ طيب جزار الله خير
ممکن انا اقول يعني ممکن لا بس هو هل هو في هذه هذه القضاة علي؟ هي ليست قضاة هي فتاوى - 00:49:47

واضح الخليفة قد يقضي بين الناس بشيء ويعممه على الاربع ايام. هذا ما في اشكال في اشهاره. قد يخطب به على المنبر ما في
اشكال اجتهاده. لكن قد يفتني في - 00:50:22

مسألة ولا يشتهر واضح؟ ولهذا على الهاشم الاقوال التابعين يعني بعض اهل العلم يقول قول عمر ابن عبد العزيز ينبغي ان يحتفى به

اكثر من غيره ليش؟ او له قوة لسببين السبب الاول انه - 00:50:33

فقوله مظنة الاشتهر الامر الثاني ان الخليفة له من مستشارون من الفقهاء ويشاروهم وكذا نعم السؤال اللي بعده عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت ام ولد زيد ام ولد لزيد ابن ارقم وش معنى ام ولد لزيد ابن ارقم - 00:50:50

اما وش صار؟ انجبت منه يا شيخ انجبت منه طيب صح ولا لا هو يصح هذا على سبيل المجاز انه انجب يصح طيب طيب المقصود انها ام ولد يعني انها كانت امة وطئها واتت بولد ام ولد لزيد ابن ارقم - 00:51:11

يا ام المؤمنين اني بعت من زيد عبدا الى العطاء يعني مؤجل خلاص بثمان مئة فاحتاج الى ثمنه فاشترته منه قبل محل الاجل بست مئة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما شريتي - 00:51:38

وبئس ما اشتريت ابلغني زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتتب هذا من اي انواع قول الصحابي الرابع اللي هو الام احيانا بحث قول الصحابي لم يعلن اشتهراته ولم يعلم المخالف طيب هذا يقول كذا الخامس قول صحابي خالفة غيره من الصحابة لأن عائشة رضي الله عنها - 00:51:58

طيب الاول ما له حكم الرفع لانه لا يدرك بالرأي فان الصحابي قد يحكم بالتحريم اجتهادا لكن لا يحكم بالعقوبة المعينة وهي ابطال اجر الجهاد الا عن توقيف في غيره في رأي اخر - 00:52:21

فنقول لاحظوا الان مثل هذا المثال تجدون اهل العلم يختلفون يناظرون لهذا الذين يقولون بتحريم العين هذه المسألة التي حصلت هي مسألة ايش؟ العينة ومذهب جماهير اهل العلم تحريم العينة فيحتاجون بهذا فيأتي المخالف وش يقول - 00:52:42

يقول هذه مسألة خلافية بين الصحابة. فزيد بن ارقم يرى الجواز وعائشة ترى التحرير تمام؟ لانه سبق معنا ان مذهب الصحابي يشمل الفعل واضح؟ ولهذا يختلف اهل العلم في ادراجها تحت فهي يجب عليهم اصحاب القول الاول يقولون لا ليست مسألة خلافية لأن هذا لا يدرك بالرأي - 00:52:57

واضح؟ فليست المسائل رياضيات هذا قد ينظر لها بنظر وهذا ينظر لها بنظر اخر. الثامن عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف - 00:53:19

المحل بالحزب اي الانواع الثالث اشتهر المنكر والاصل ظاهر العبارة انه يحكي اجماع الصحابة لانهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر انه يتكلم عن الجميع ولهذا بالاثر الذي بعده عن عبد الله بن شقيق العقيري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من - 00:53:30

تركه كفر لا يرون شيئا من الاعمال تركه صح ولا لا؟ يتعدى الى مفعولين نعم تركه لا يرون شيئا تركه ولا تركوا منها؟ وليه رأي الرؤية اني ما لي - 00:53:57

ها وبيقول كذا ابن مالك والي رأى ها تركه كفر. نعم. فيكون الجملة مفعول ثاني. كذا جيد. لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر نعم غير الصلاة تركه كفر غير الصلاة مظبوط - 00:54:25

طيب وش من اي الانواع هذا؟ قول الصحابي ما هو حكم الرفع لانه لا يدرك بالرأي ممكن واذا نظرنا الى الثاني او الثالث ايضا هذا ظاهره حكاية اجماع الصحابة على ذلك - 00:54:56

وقد ذكره بعض اهل العلم اجمعاما للصحابه العاشر عن سعيد بن المسيب ولا المسيب اه اختلف فيه والمشهور بالفتح طيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلواه قتل غيلة وقال عمر لو تمأأ عليه - 00:55:16

اهل صنوعه لقتلتهم جميعا. قال ابن حجر ولم ينكر عليه مع شهرته مسألة ايش؟ قتل الجماعة بالواحد. عمر قال قتله نقول الثالث اشتهر ولم ينكر فيكون هذا من باب الاجماع - 00:55:42

السؤال السادس تدل بعض المعاصرین على جواز استثمار اموال الزكاة من قبل الامام وان تضمن ذلك تأخير صرفها لمستحقها دون ضرر بما روى ابن ابي شيبة بأسناد صحيح عن نافع - 00:55:58

طبعا ابن ابي شيب المفروض تكتب بالهم بالالف هنا صح ولا لا عندكم بدون الف المفروض ايش؟ ابن ابي شيبة بأسناد صحيح نافع

عن ابن عمر حتى ابن عمر. ان عمر حمى الربدة لنعم الصدقة. ما التكييف الاصولي لهذا - 00:56:09

استدلال يندرج تحت اي انواع الادلة هذا المقصود بالاصول يعني يندرج تحت اي انواع الادلة ها قول صاحبي ولا اجماع ولا يكون اجماع تمام؟ ممکن نقول انه يعتبر من قبيل الاجماع - 00:56:25

لأنه عمر حماه ولم يعط ولم ينكر عليه احد. فنقول هذا اجماع. لأنه هذا مظنة الاستجابة. ويمكن ان تقول هو قول او الصحابي لأنه كما ذكرنا ان فعل الصحابي مذهب له - 00:56:48

طيب راجع اقوال الصحابة في المسائل الاتية ثم صنفها وبين مداح حجيتها وهذى ان شاء الله ترجعون لها في البيت تبحثون طيب الصفحة اللي بعدها اللي هي شرع من قبلنا - 00:57:02

تفضل ياشيخ. ها الشرع من قبلنا من قبل لا اله الا الله. طيب نرجع لا يدرك بالرأي. يقول ما معنى لا يدرك بالرأي قول الصحابي اذا كان مما لا يدرك بالرأي فله حكم الرفع - 00:57:17

يدخل في ذلك اول ما يدخل الامور الغيبة فلو جاء عن احد الصحابة مثلا ان في الجنة كذا وكذا خلاص؟ او ان من صفات الله عز وجل كذا وكذا. او ان من فعل كذا عوقب بعقوبة اخروية معينة - 00:57:45

فهذا لا يدرك بالرأي واضح؟ نعم. يعني لا يدخله الاجتهاد. انت ممکن تجتهد ان هذا حلال. وهذا جائز وهذا مستحب وهذا محرم. لكن لا يمكن تجسده قل والله من صلى الوتر - 00:58:03

فله ثلاث حوريات في الجنة هل هذا مما يدرك بالرأي نقول لا ما يدرك بالرأي لكن يمكن ان تبحث تجتهد في دلالة الامر بالوتر هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب؟ هذا ممکن يدخله الاجتهاد. واضح؟ اما - 00:58:16

فهو نقل مجرد تفضل ياشيخ شرع من قبل ان ورد عن طريقهم ليس بحجة الان يأتي في الامثلة الان. تطبيقات الان يأتي ان شاء الله. تفضلوا ما سمعتم شيخ - 00:58:32

الاجماع متى يكون قطعيا؟ نعم الاجماع القطعي هو الاجماع الصريح. الذي ثبت ثبوتا متواترا. هذا اجماع قطعي كما ذكر هذا ابن قدامة في الروضة. واما اجمع الظن فهو الاجماع الذي يدخله الخلاف. مثاله نقول مثاله الاجماع السكتوي - 00:58:51

خلاص هو اجماع ظني وش معنى ظني؟ يعني ليس بحجة؟ لا. اجماع ظني يعني حجة. واضح؟ فحينما يحكم على الشيء بأنه ظني يعني حجة ولا ما هو حجة بحجة لكنه ليس حجة قاطعة. واضح؟ ليس حجة قاطعة بمعنى يتحمل الخلاف - 00:59:12

طيب شرع من قبلنا بين الحكم ومدى صحة الاستدلال بشرع من قبلنا في الامثلة الاتية وكتبنا عليه فيها ان النفس والعين بالعين والانف والاذن والاذن بالسن والسن والجروح قصاص. ها ياشيخ - 00:59:28

حجۃ ليش؟ می الانواع؟ جاء شرعنا بتأييده الثاني قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم هذا فيه استدلال عند الفقهاء يستدلون بهذه الآية في بابين المعاملات في الجعالة - 00:59:45

الجعال مثلثة الجيم ما في جعلانة جعلانة طيب والثاني؟ الكفالة كفالة وانا به زعيم. واضح؟ ثم ما مدى صحة هذا الاستدلال صحيح ترى من قبلنا هذا جاء شرعنـا بخلافـه؟ لا. جاء نقول ان جاء شرعنـا بوفـاقـه الحمد للـه وـان لم يـأتـي شـرـعاـ بـخـلـافـهـ ولاـ وـفـاقـهـ فهو ايضا حجة على الصحيح عند الجمهور - 01:00:07

الثالث قال بعض السلف اظن واحد منه قال بعض السلف سمعت ان في التوراة مكتوبا يا موسى لا تأكل العروق فانها مأوى كل نفس ما حكم اكل العروق يقول لا تأكلوا العروق في التوراة هذه - 01:00:33

نقول شرع من قبلنا اذا جاء من طريقهم حجة ولا مو حجة؟ ليس بحجة. واضح طيب الرابع قصة موسى قال اني اريد ان انحرك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج - 01:00:53

ما حكم جعل مهر المرأة منفعة مثل عمل نقول جائز لانه شرع لمن قبلنا ولم يأتي شرعنـا بـخـلـافـهـ طـيـبـ وـشـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـاحـتجـاجـ وـشـرـعـ قـبـلـناـ ذـكـرـناـهـ بـسـ وـدـنـاـ نـرـكـ عـلـيـهـ مـرـةـ أـخـرىـ - 01:01:09

الآن شرع من قبل ان نحـجـ وـشـ الدـلـيلـ نـعـمـ اوـلـئـكـ الـذـينـ هـدـىـ اللـهـ فـبـرـدـهـ مـقـتـدـرـ. وـهـدـاـهـمـ مـفـرـدـ مـضـافـ يـفـيـدـ الـعـمـومـ فـيـعـمـ كـلـ ماـ كـانـ مـنـ

وداهم الا ما جاء شرعننا بخلافه تفضل يا شيخ - 01:01:25

نعم نقول هذا اذا اذا كان هذا نفس الحكم يعني اذا كانت دلالة هذا النص وهو الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك زوجتك بما معك من القرآن اذا - 01:01:41

يعني يختلف النظر هنا لكن اذا قلنا نفس محل الحكم جيد فهنا ايش؟ لكل من النوع الاول واضح؟ تفضل جعل المهر عملا ايه مهرها اعمال نعم جا يبغى يتزوج المرأة قالت المهر انك تعمل عندي في الدكان لمدة سنة - 01:01:53

نعم او نحو ذلك هي ذكرروا هذا انها هي حصلت منفعة لان هي كانت تذهب تسقي وتذهب الى فهي ان حصلت منفعة ايضا ليس فقط يعني الذي حصل المنفعة هنا ليس الوالد فقط بل حتى هي - 01:02:21

لان هي كفيت مؤونة الذهاب الى اه ماء مديا وكذا. طيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن كعب قال اجد في التوراة من قال حين يصبح اللهم اني اعوذ بك اللهم اني اعوذ باسمك وبكلماتك التامة من الشيطان وشره اللهم اني اعوذ باسمك وكلماتك التامة من عبادك وشر عبادك - 01:02:42

اللهم اني اسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تabei ومن خير ما تعطي ومن خير ما تبدي ومن خير ما تخفي تبدي ومن خير ما تخفي الله اني اعوذ بك وباسمك وبكلماتك التامة من شر ما - 01:03:04

جل به النهار لم تطق به الشياطين ولا لشيء يكرره نعم هذا جواب الشرط من قال حين يصبح لم تطق به الشيطان ولا لشيء يكرره. واذا قالهن اذا امساك مثل ذلك غير انه يقول من شر ما دجى به الليل - 01:03:14

ليش؟ ورد في طريق شرعننا ولا ما هو في طريق شرعي؟ لا هذا كعب يقول ايش اجد في التوراة واضح؟ ورد في شرعننا يعني ورد في الكتاب او في السنة. اما نقله بعض المسلمين من التوراة - 01:03:31

ليس كذلك نحن نقول لم يرد في الشرع لما يخالفه اذا كان منقولا في شريعته واضح يعني اذا كانت لم يكن في شرعننا ما يخالفه وكان منقولا في شريعتنا هذا الشرط الثاني واضح - 01:03:53

من وين احتجاج؟ النقل النقل ليس احتجاجا اي انا ما ادرى هل هذا هذا تتمة ما في التوراة؟ ولا هذا من قول الصحابي نعم طيب اذا كان احد الصحابة قال هذا الكلام فهذا قول صحابي - 01:04:10

ايش مما لا يدرك بالرأي واضح؟ فكله حكم الرفع قالت يا ليتنى مت قبل هذا وكتت نسيا منسيا تمنت الموت مريم عليها السلام نقول جاء في شرعننا ما يخالفه لا لا يتمنين احدهم منكم الموت لضر نزل به - 01:04:31

اذهبا الى فرعون انه طفى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى. هذا امر من الله عز وجل لموسى وهارون امرهم بایش؟ بالدعوة فرعون ولین الخطاب له لعله يتذكر - 01:04:51

او يخشاه حجة ليش ورد في شرعننا النبي عليه الصلاة والسلام لما بعث صحابيين الى من هما؟ يسرا ولا تعسرا وبشر ولا تنفرا ها؟ نعم. المقصود انه ورد في شرعننا ما يوافقه ولا لا؟ ورد في الشرع انه - 01:05:07

ما يوافقهم وان لم يرد في شرعننا نفترض ما في دليل يدل واحد يقول لك اذا ذهبت الى ظالم او طاغي لا يجوز ان تلين له في الخطاب من باب الدعوة - 01:05:29

لا يجوز ذلك فتقول ايش؟ حتى لو لم يرد في شرعننا ما يخالفه نقول ايش؟ احج. صح ولا لا؟ اذا لم يرد شرعا بموافقة ولا بخلافه فانه يحتج به في التوراة علم مجانا كما علمت مجانا - 01:05:42

هذا ليس بحجة لكن هذا المعنى وارد ان الانسان يحتسب الاجر في التعليم وقد جاء الثناء على معلم الناس الخير طيب قال الله عز وجل ورفع ابويه عن العرش وخرموا له سجدا. جواز سجود التحية؟ هذا ما ليس ثبت انه ليس بشرع لنا. واضح - 01:05:58

فيكون حجة ولا لا؟ ليس بحجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابنه ادعاها فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك - 01:06:19

وقالت الاخرى ان مذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكري فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام

فاحبّرته فقال انتوني بالسكين اشقة بينهما فقالت الصورة لا تفعل يرحمك الله هو ابنها. فقضى به - 01:06:33 في الصغرى الصغرى قالت هو ابنها خلاص وحكم به لها هي ما هو للثانية هذا قضاء بالقرائن هل يصح ان نستدل على جواز القضاء بالقرائن بهذا النص ها بهذا النص فقط نعم بهذا النص فقط يلا ما في شيء يصح - 01:06:52

لم يأتي شرعا بخلافه صح ولا لا؟ وجاء في سمعنا ولا جاء في التوراة والانجيل جاء في شرعنا ولم يأتي شرعنا بخلافه فيصح الاستدلال على جواز القضاء بالقرائن بان سليمان عليه السلام - 01:07:17

حكم بالقرين واضح طيب لا هو اذا جاء الاقرار انه قال واصاب في ذلك او كذا هذا خلاص وضح انه جاء شرعنا بمثاله لكن اذا سكت حكّيت القصة وانتهت واضح - 01:07:31

قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم هنا فيه طلب للولاية هذا يعتبر من اي القسم؟ من اي قسم ورد في شرعنا خلاف لا تسأل الامارة تمام؟ ولا نقول هذا - 01:07:50

ورد الاصل هو هذا وهذا يخصه فلا يكون وارد على محل واحد اذا كان الانسان مثل الرجل الذي قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايش - 01:08:15

انت امامهم يحتمل النظر يتحمل هذا وهذا واضح؟ ليس ليس المقام مقام فصل الكلام في المسألة لايشع الفروعية الفقهية جيد طيب سمعتها بالمنبه يقول في التوراة ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنته - 01:08:28

ها هذا ليس ليس مما يحتاج به لانه في التوراة عاد اذا جاء في شرعنا ما يدل على هذا المعنى هذا امر اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا - 01:08:48

والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادم قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر موسى عليه السلام اغتسل عريانا صح ولا في الحديث الى اخر الحديث القصة النعوبة - 01:09:07

طيب هل يجوز اغتسال الانسان عريانا؟ طبعا اذا كان مستورا عن الناس واضح؟ يجوز ولا لا؟ هذا من اي انواع الشرع من قبلنا ها نقول هذا جاء من طريق شريعتنا ولم يأتي شرعنا بخلافه. ولهذا ذهب عندنا في المذهب انه يجوز اغتسال الانسان عريانا ويستدلون بهذا - 01:09:21

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عن النبي صلی الله عليه وسلم قال بينما ایوب يغتسل عريانا ايضا هذا يدل على نفس المعنى خر عليه رجل اخ عليه ايش؟ رجل - 01:09:41

جرادة من ذهب فجعل يحيى في ثوبه فناداه ربه يا ایوب الم اكن اغنتيك عما ترى؟ قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن برركتك فيه جواز الغسل يعني وحده طبعا امام الناس هذا واضح - 01:09:55

نفس الاول نعم نفس اي نعم كيف هذا محل بحث عند اهل العلم هل يغتسل الانسان عريانا؟ بعضهم يقول لا يغتسل وعليه شيء طيب ما مدى صحة الاستدلال بقوله تعالى يابني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي واوفي بعهدهم واياي فارهبون وامنوا بما انزلتم - 01:10:09

مصدقا لما معكم ولا تكونوا اول كافر به ولا تشتروا باية ثمن قليل وايه فاتقوه. ولا تلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون. واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وارکعوا مع الراکعين. هل - 01:10:30

يحتاج بها على اثبات هذه الاحكام الواردة لبني سهيل لنا ها اذكروا نعمتي اذكروا نعمتي هذا جاء شرعنا بالخلاف ولا لا جاء شرعني وما يعيده. اذكروا نعمتي الله عليكم وميثاقه الذي وتقكم به - 01:10:40

طيب واوفوا بعهده ايضا ورد هذا في عدة نصوص وامر ما نزلت مصدقا عاد هذا واضح ولا تكونوا اول كافر به. هذا واضح ولا تشتروا بايات ثمن قليلا وهذه وردت ايضا كل هذه جاءت شريعتنا بما - 01:10:57

فان لم يأتي شرعنا بخلافه ولو افاقه طيب هذا ما يتعلق بهذه المسائل طيب الجدول يقول الساعة كم نقف؟ بعد صلاة الظهر شوفوا

الجدول عندكم ها؟ اننعش شهور بعدها نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

01:11:12